

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

۲۰۱۴/۲۸۸۰

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. حسن حبوب

ناصر التل، هانى قاقيش، باسم الميظين، حبس العبداللات

الله

وكل إدارة قضايا الدولة المنتدب بالإضافة لوظيفته .

العمر زخت

علي يوسف خليل أبو حاتم.

وكيل المحامى رمضان أبو خضراء.

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٦٥٥٩) فصل ٢٠١١/٣/٢٩ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في القضية رقم (٢٠٠٩/٢٠٣٢) فصل ٢٠١٠/١/١٣ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء في القضية رقم (٢٠٠٨/٣٤٩٤) فصل ٢٠٠٨/١٢/١ والحكم بتنبيه قيد وفاة المرحومة زليخة محمد محمد أبو حلتم واعتبارها متوفاة بمدينة الزرقاء بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ وإلزام المدعي عليها بتنبيه ذلك في قيودها وسجلاتها دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماً .

١. أخطأت محكمة الاستئناف من حيث سماحها لوكيل الجهة المدعية بتقديم بيانات جديدة خلافاً لما ذهبت إليه محكمة التمييز بقرارها رقم . ٢٠١٠٩/٢٠٣٢) فصل ١٣/١٠١/٢٠١٠٩

٢. أخطاء المحكمة إذا جاء قرارها مخالفًا لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث عدم معالجته أسباب الاستئناف جميعها وبشكل واضح ومفصل .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

الله
لار

بعد التقديم والمداولة نجد أن المدعي علي يوسف أقام الدعوى رقم (٣٤٩٤/٢٠٠٨) لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء ضد المدعى عليهما مدير الأحوال المدنية وأمين السجل المدني في الزرقاء بالإضافة لوظائفهما وذلك من أجل تثبيت قيد وفاة والدته التي توفيت في ١٢/٧/١٩٩٥ ولم يتم تسجيل قيد وفاة لها الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

وقد أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها رقم (٣٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣٤٩٤ ومتضمن تثبيت قيد وفاة المرحومة زليخة يوسف خليل أبو حاتم على أنها ومن وفيات الزرقاء وبتاريخ ١٢/٧/١٩٩٥ وإلزام المدعي عليهما تثبيت ذلك.

لم يرتكب المستأنف مساعدة المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٤٤٥٤/٨٠٢٠) تاريخ ١٢/١/٢٠٠٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من مساعد المحامي العام المدني المنتدب فطعن فيه لدى محكمتنا (بعد استصدار قرار منحه الإذن بالتمييز رقم ٢٠٠٩/١٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧) وذلك للأسباب الواردة بـلائحة التمييز . وإن محكمتنا أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ الحكم رقم (٢٠٠٩/٢٠٣٢) والذي جاء فيه :-

وفي الموضوع وردأ على سبب التمييز اللذين ينصبان على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها بتثبيت قيد وفاة المرحومة زليخة واعتبار يوسف خليل أبو حلم هو والدها .

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد إنه اعتمد على كتاب دائرة الأحوال المدنية المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٩ وحيث إن ما ورد بهذا الكتاب كان على النحو التالي (إشارة لكتابكم رقم (٢٠٠٨/٣٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٩) بخصوص المدعومة / زليخة يوسف أبو حلم ، وبالرجوع للقيود لدينا لم نعثر للمذكورة أعلاه قيد وفاة .

وحيث إن ما ورد بهذا الكتاب لا يثبت اسم والد المرحومة زليخة أو اسم زوجها خاصة وأن من أقام الدعوى هو ابنها (على يوسف خليل أبو حلم) وإنما تضمن عدم وجود قيد وفاة .

وعليه فكان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تثبت من البيانات الأساسية قبل أن تصدر قرارها الذي جاء مشوباً بقصور في التعليل والتبسيب ويجعل من سبب التمييز يرد عليه ويتوارد نقضه .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ الحكم رقم (٢٠١٠/٦٥٥٩) وجاهياً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم بتثبيت قيد وفاة المرحومة زليخة محمد محمد أبو حلم واعتبارها متوفاة في مدينة الزرقاء بتاريخ

١٢/٧/١٩٩٥ وإلزام المدعى عليها بثبيت ذلك في قيودها وسجلاتها دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماً .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ في أول يوم عمل رسمي لمصادفة اليوم الأخير في الميعاد والذي يليه (٨ و ٤ / ٩ / ٢٠١١) يومي الجمعة والسبت (عطلة نهاية الأسبوع) وتبلغ المميز ضده هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ .

وعن سبب التمييز :-

الذي يخطئ فيما الطاعن محكمة الاستئناف بسماحها للمستأنف عليه بتقديم بيانات جديدة خلافاً لما ذهبت إليه محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠٠٩/٢٠٣٢) تاريخ ٢٠١٠/١/١٣ ومخالفة محكمة الاستئناف للمادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إنه قد ورد بقرارنا رقم (٢٠٠٩/٢٠٣٢) الذي اتبعته محكمة الاستئناف (..... وعليه فقد كان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تثبت من البيانات الأساسية قبل أن تصدر قرارها الذي جاء مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب) .

وحيث إن قيام محكمة الاستئناف (ص ١١) بتكاليف المستأنف ضده بإحضار ما يفيد اسم والد المتوفاة زليخة وقيامه بالامتثال لهذا التكليف وتقديم جواز سفر والدة المستأنف ضده وشهادة ولادة المتوفاة وحجة تصدق صادرة عن محكمة الزرقاء الشرعية ورد فيها جميعها اسم والد والدة المستأنف عليه (محمد محمد أبو حاتم) .


ليس فيه ما يشير بتقديم بيانات جديدة وعلى ما يذهب إليه الطاعن وإنما امتثالاً لما ورد بقرارنا المشار إليه مما يجعل الطعن من هذا الجانب غير مقبول .


وحيث إن محكمة الاستئناف عالجت سبب الاستئناف وفق أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإنها علت قرارها تعليلاً قانونياً سائغاً يكون الطعن من هذا الجانب غير مقبول .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد
الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١١ م.

عضو و عضو 
القاضي المترئس 

عضو و عضو 

رئيس مجلس الـ 

دقة ق غ.ع

